المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في الجزائر

سعيا من المشرع الجزائري إلى تكريس العدالة، و العمل و فق المبادئ العامة للتقاضي المعمول بها عالميا، و احتراما و التزاما بمختلف نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية و تعزيز حقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية حقوق الطفل و حقوق المرأة و المتعلقة بحقوق المواطن...الخ، فإنه اعتمد مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء كهيكل و كنشاط و سلطة عامة. وتتمثل هذه المبادئ بصورة اساسية في:

1-مبدأ استقلالية القضاء:

جاء هذا المبدأ لتحرير القاضي من كل أنواع الضغوط و التدخلات التي قد ترد على عمله، كما يعني أن القاضي لا يخضع أثناء أداء مهامه إلا للقانون، لا يخضع القاضي إلا للقانون حسب ما ورد في المادة 165 من الدستور المعدل سنة 163/2016 دستور 2020، و من جملة التدابير التي كفلها المشرع لضمان هذا المبدأ نذكر استقرار القضاة، تقرير ضمانات في حالة المسؤولية التأديبية للقاضي، حماية القاضي من تأثير الرأي العام.

مبدأ التقاضي على درجتين: يضمن هذا المبدأ للمتقاضي الحق في طلب إعادة النظر في قضيته أمام جهة قضائية ثانية، أي تعرض النزاعات و الخصومات أمام المحكمة الابتدائية التي تفصل في النزاع بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، و الذي بدوره ينظر في النزاع دون الأخذ بعين الاعتبار للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، و السند القانوني لهذا المبدأ تجسده المادة 160 من الدستور المعدل في 165/2016 من دستور 2020، كما تؤكده المادة السادسة من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-مبدأ ازدواجية القضاء:

و يتمثل فحواه الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري ، من أجل تخفيف الأعباء و الإجراءات عن المواطن، وتيسر الطرق القانون التي من خلالها يمكن للمواطن أن يطالب بحقوق أمام الغير سواء أمام شخص طبيعي أو شخص معنوي وكذا أمام الشخص المعنوي العام الذي نعني به الإدارة العامة، يؤكد هذا المبدأ مجموعة من النصوص القانونية ، منها ما هو دستوري مثل المادتين 152و 153 من دستور 1996و اللتين أصبح مضمونهما مدمج في المادة 171 من القانون 01/16[1]/ المادة 179 من دستور 2020، كما يتجسد هذا المبدأ في القانون 09/08 خاصة ما تضمنته المادة الأولى منه، و كذا في القوانين العضوية 01/98 , 02/98 , 03/98[2] التي سبق ذكرها.

3- مبدأ حياد القضاء:

و نعني بهذا المبدأ هو أن يكون القاضي و من ورائه مرفق القضاء في موقف متساوي بين الخصوم ، دون إعطاء أولوية أو أفضلية لأي من أطراف الخصومة مهما كان مركزه القانوني، سعيا لتجسيد العدالة، حيث ورد في المادة الثالثة من القانون 09/08 أن يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم.

4-مبدأ لامركزية القضاء:

يهدف هذا المبدأ إلى تقريب المرافق القضائية من المواطن، و يتجسد هذا المبدأ من خلال إنشاء المحاكم الابتدائية على مستوى كل الدوائر أو بالأحرى أغلبها، كما تم إنشاء المجالس القضائية و المحاكم الإدارية على مستوى كل ولاية.

5-مبدأ مجانية القضاء:

[1]- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[2]- القانون العضوي 01/98 متضمن سير و تنظيم مجلس الدولة، القانون العضوي 02/98 متضمن إنشاء و تسيير المحاكم الإدارية، القانون العضوي 03/98 متضمن إنشاء و تنظيم محكمة التنازع.

الاصل ان الاستفادة من خدمات مؤسسة القضاء مجانية غير ان المشرع الجزائري قد أشار إلى ضرورة تحمل المتقاضي المصاريف القضائية و مصاريف سير الخصومة في المواد من 417 إلى 422 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،كما أشار كذلك إلى المساعدة القضائية في المادة 417 السالفة الذكر .و لتكريس مبدا المجانية قرر المشرع لفئات معينة حق الاستفادة من المساعدة القضائية التي تؤدي الى الاعفاء من دفع المصاريف القضائية، مع العلم أن المستفيد من المساعدة القضائية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تضمنها الأمر 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون المساعدة القضائية.

تنص المادة الأولى من القانون 02/09 على ما يلي:" يمكن الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية، التي لا تستهدف الربح و لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية"، كما نجد أنه ورد في المادة 28 من هذا القانون أي **قانون المساعدة القضائية**، طائفة من الأشخاص الذين يستفيدون بقوة القانون من المساعدة القضائية، و هم:

أرامل و بنات الشهداء غير المتزوجات، ـ معطوبي الحرب، ـ القصر الأطراف في الخصومة، ـ المدعي في مادة النفقة ، ـ الأم في مادة الحضانة، ـ العمال(حوادث و أمراض مهنية)، ـ ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية، ـ ضحايا تهريب المهاجرين، ـ ضحايا الإرهاب، ـ ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين)، أما الراغبين في الاستفادة من المساعدة القضائية من غير المذكورين في هذه الطائفة فعليم تقديم ملف إداري يثبت عدم استطاعته على تحمل أعباء المصاريف القضائية و سير الخصومة، يودع الملف لدى مكتب المساعدة القضائية الموجود على مستوى كل هيئة قضائية، مع العلم أن مصاريف المساعدة القضائية تتحملها الخزينة العمومية و لا يتحملها مرفق القضاء.

6-مبدأ المساواة أمام القضاء:

يعني هذا المبدأ مساواة أطراف الخصومة أمام مرفق القضاء والتي تعني المساواة أمام الاختصاص، و كذا المساواة في الإجراءات المتبعة في ظل نفس القانون المطبق ، و كذا المساواة في الإثبات من خلال تبادل الطلبات و الدفوع، و يجد هذا المبدأ أساسه القانوني الدستوري في المادة 165 من دستور 2020 ويجد سنده التشريعي في المادة 03 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على استفادة الخصوم اثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ,كما يجد هذا المبدا سنده الدولي بالمادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أنه: **(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه،وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها،دون أي تمييز بسبب العرق ..او غير ذلك من الاسباب).**

يشكل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام المحكمة ومن دون تمييز حجز الزاوية، في ظل المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ويعني قيام حق للشخص أي كان للجوء إلى القضاء وعدم التمييز بين المتقاضين وهذا أيضاً هو منهج الشريعة الإسلامية، فلا تفرقة بين الناس عند الحكم، لابحسب الأصل ولا العقيدة، ومن أمثلة ذلك مثلاً عندما ترفع الإدارة دعوى ضد شخص ما، هنا يجب على القاضي أن يحترم مبدأ المساواة أمام القضاء فيعامل طرفي الدعوى على السواء فلا يقضي للإدارة بمركزها، بل يحكم للذي له الحق بحسب الأدلة الكافية حتى وإن كانت الإدارة تملك السلطة العامة.